

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة المنيا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار المحامى العام لنيابة المنيا الكلية المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ ؛

وعلى موافقة السيد الأمين العام لنقابة المحامين الفرعية بالمنيا ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ بدائرة محكمة المنيا الابتدائية محكمة أحداث جزئية بكل مجمع من مجمعات محاكم ملوى وبنى مزار ومغاغة تختص بنظر قضايا الأحداث الجنائية التى ترد إليها من النيابة التى تتبعها كل محكمة ، وتستأنف أحكامها أمام إحدى الدوائر الاستئنافية بأمورية كل محكمة من المحاكم سالفة الذكر ، على أن يراعى فى تشكيل المحاكم الجزئية والدوائر الاستئنافية مانصت عليه المادة (١٢١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل .

(المادة الثانية)

تحال إلى المحاكم المنشأة بهذا القرار والدوائر الاستئنافية القضايا التي أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التي هي عليها ، وتكون إحالة القضايا إلى المحاكم المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٣/٣/٨

صدر في ٢٠٠٣/١/١٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر